لرفع المعصية ولو كان من صلى الظهر معذورا كالمسافر
ونحوه فسعى اليها لا تبطل ظهره بالسعي اتفاقا على هذا القول
الاول لا فرق بينه وبين غير المعذور وهو الصحيح من
المذهب ولو كان في الجامع فسمع الخطبة ثم قام فصلى
الظهر جاز ظهره ولا ينتقض ذكره قاضيخان لانه لم
يرغب في الجمعة فصار كما لو خرج من بيته وسعى لا
بقصدها كذا ذكره السروجي ويظهر من التعليل ان المراد
اذا لم يشرع بعد ذلك في الجمعة اما لو شرع فيها فينبغي
ان ينتقض ظهره عندنا خلافا فان ادركها المعذور
بعد ما صلى الظهر وشرع فيها بطلت ظهره عندنا
خلافا لزفر هو يقول ان فرضه الظهر وقد اداه في
وقته فلا يبطل بغيره ولنا ان المعذور انما فارق
غيره بترك السعي فاذا لم يترخص التحق بغيره وكره
للمعذورين والمسجونين اداء الظهر بجماعة في المصر
يوم الجمعة سواء كان قبل الفراغ من الجمعة او بعده لان
الجمعة جامعة للجماعات فينبغي ان لا يكون جماعة
غيرها في المكان التي هي فيه وقيلا يتطرق الى الاقتداء
بهم غيرهم بخلاف القرى لانه لا جمعة عليهم فكان هذا
اليوم في حقهم كغيره من الايام ويستحب للمريض
ان لا يصلي الظهر قبل فراغ الامام من الجمعة لرجاء البرء
في كل ساعة خطب واحد وصلى واحد جاز والاولى
ان لا يصلي غير من خطب لان الصلاة والخطبة كشيء
واحد اذ القصر في الخطبة فلا يقيمها اثنان تذكر الفجر
في الجمعة وهو صاحب ترتيب يقطعها ويقضي الفجر
ان كان في الوقت سعة وان فاتت الجمعة صلى الظهر

وهذا

وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ان خاف فوت
الجمعة لا يقطعها فالمعتبر في عدم قطعها عنده خوف
فوتها وعندهما خوف فوت الوقت له ان فرض الوقت
الجمعة فاذا خاف فوتها سقط الترتيب وله انها ان
فرض الوقت الظهر فاذا لم يخف فوته وجب الترتيب
كذا في الكافي وهذا بناء على قول محمد الاخير وجمعه
معهما في خلافية زفر بناء على قوله الاول فانه وافقها
فيه على ان فرض الوقت هو الظهر ثم خالفهما آخرا وقال
الفرض احدهما غير عين وانما يتعين بالظهر بالفعل
والجمعة آكد من الظهر ذكر السروجي عن الذخيرة فتوجه
بما استدل به في الكافي على هذا لانها قد تعينت بالشروع
فيها فصارت هي فرض الوقت عنده ح على ان السرو
ذكر عن المفيد قال ابو حنيفة وابو يوسف فرض
الظهر لكن امر غير المعذور باسقاطه بالجمعة حتما
والمعذور رخصة وقال محمد فرض الوقت الجمعة
لكن رخص له اسقاطها بالظهر قال ومثله في المحيط
وفي الينابيع هو اصح اقواله ثم قال السروجي قلت
رخص له في ذلك لما بترك الجمعة اذا صلى الظهر انتهى
ويمكن ان يقال الضمير في رخص له يعود الى المعذور
او ان المراد رخص له في الحكم بصحة الظهر وهو لا يناني
الاثم وذكر السروجي في الاستدلال للخلاف في مسئلة
تذكر الفجر مسلكا آخر وهو ان محمدا يقول الترتيب
ثبت بخبر الواحد والجمعة بالاخبار المتواترة فلا
يجوز ان يترك ما ثبت بخبر الواحد وهما يقولان
ان الفوات الى خلف او اصل وهو الظهر كالفوات

جي